

حدیث التوسعة علی العیال کی تحقیق و تخریج منتقدین و متاخرین کے درمیان حد فاصل کیا ہے؟ سلف و خلف کا مفہوم (یہ تینوں سوال جن کا عنوان اوپر مذکور ہے حضرت شیخ مدظلہ نے کئے ہیں)

جواب (۱):

حدیث 'من وسع علی عیاله یوم عاشوراء وسع الله علیه سائر سنته' پانچ صحابہ سے نقل کی جاتی ہے۔ ابن مسعود، ابو ہریرہ، ابوسعید، جابر، ابن عمر، ذیل میں کسی قدر تفصیل کے ساتھ ذکر کی جاتی ہیں۔

(۱) **حدیث ابن مسعود**: رواہ الطبرانی فی الکبیر وابن حبان فی الضعفاء (۳/۵۴) والعقيلي (۳/۲۵۲) وابن عدی (۵/۲۱۱) والبيهقي فی الشعب وفضائل الأوقات (۴۵۲) وأبو الشيخ من طريق الهيثم بن شداخ عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته.

قال البيهقي تفرّد به الهيثم عن الأعمش، وقال العقيلي: مجهول والحديث غير محفوظ، وقال ابن حبان: يروى الطائمت عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ثم ذكر هذا الحديث، وقال الهيثمي (۳/۱۸۹): وهو ضعيف جداً، وقال الحافظ ابن حجر في أماليه: اتفقوا على ضعف الهيثم وعلى تفرّد به، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بقول العقيلي، وذكره الفضل بن طاهر في تذكرة الموضوعات (۹۷)، وقال: الهيثم بن شداخ يروى الطائمت لا يحتجّ به، وقال الذهبي في الميزان وابن حجر في اللسان: والخبر موضوع.

(۲) **حدیث ابی ہریرہ**: رواہ ابن عدی من طریق معمر بن سهل عن حجاج بن نصیر عن محمد بن ذکوان عن یعلی بن حکیم عن سلیمان بن أبی عبد الله عن أبی هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وسع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال العقيلي: سليمان مجهول والحديث غير محفوظ. قلت: سليمان هذا روى له أبو داود حديثاً واحداً في حرم المدينة، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات لكن معمر بن سهل لم أعرفه ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه

إبراهيم بن عون عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (۱/۱۹۸)، وحجاج بن نصير ومحمد بن ذكوان ضعيفان، أما الحجاج بن نصير فضعه ابن سعد والنسائي والدارقطني والأزدي، وقال النسائي مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال أبو داود: تركوا حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويهم، وقال يعقوب بن شيبة سألت يحيى بن معين عنه فقال: كان شيخاً صدوقاً ولكنهم أخذوا عليهم أشياء في حديث شعبة، قال يعقوب: يعني أنه أخطأ في أحاديث من أحاديث شعبة، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ضعيف، وقال ابن المديني: ذهب حديثه كان الناس لا يحدّثون عنه، وذكر له ابن عدی أحاديث منكرة ليس هذا الحديث فيها، وقال: وهو في غير ما ذكر صالح، وقال العجلي كان معروفاً بالحديث ولكنه أفسده أهل الحديث بالثلقين، كان يلقن وأدخل في حديثه ما ليس منه فترك، قال العبد الضعيف: فالرجل صدوق ولكنه يهم ويخطئ وأدخل في حديثه ما ليس منه.

وأما محمد بن ذكوان فقال ابن معين: ثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، ونقل ابن القطان عن البخاري أنه قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف الحديث كثير الخطاء، وقال النسائي: منكر الحديث وقال مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء وقال: سقط الاحتجاج به، وقال الساجي: عنده مناكير، وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته فأشار إلى نكارتها، وقال السيوطي (۲/۱۱۱) والسخاوي (۴۳۱): قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه قد ورد من حديث أبي هريرة من طرق صحح بعضها الحافظ أبو الفضل ابن ناصر وسليمان ذكره ابن حبان في الثقات فالحديث حسن على رأيه وسيأتي تمام كلامه، وفيما قاله نظر، فإنه لو سلم أن سليمان ممن يحتجّ به على رأى ابن حبان فالحجاج بن نصير قال فيه ابن حبان: يهم ويخطئ، ومحمد بن ذكوان ذكره في الثقات والضعفاء فالحق أن الحديث ليس بحسن على رأى ابن حبان.

(۳) **حدیث ابی سعید الخدری**: أخرجه الطبرانی في الأوسط قال: حدثنا هاشم ابن مرثد حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفری حدثنا عبد الله بن سلمة الربيعی عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدری قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وسع على أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سنته كلها.

قال الهيثمي (۳/۱۸۹): محمد بن إسماعيل الجعفری قال أبو حاتم: منكر الحديث، قلت: وقال أبو نعيم الأصبهاني: متروك ذكره ابن حبان في الثقات وعبد الله بن سلمة الربيعی قال أبو

زرعة الرازي والعقيلي: منكر الحديث وباقي الإسناد ثقات.

وله طريق آخر أخرجه البيهقي في الشعب من حديث إسحاق بن راهويه وفي فضائل الأوقات (٢٥٣) من طريق خالد بن خدش أنبأنا عبد الله بن رافع حدثني أيوب بن سليمان بن مينا عن رجل عن أبي سعيد به مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر في أماليه: لولا الرجل المبهم لكان إسناداً جيداً، لكنه يتقوى بما أخرجه الطبراني في الأوسط فذكر الطريق المتقدم.

(٢) **حديث جابر**: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان أنبأنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد حدثنا محمد بن يونس حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفاري حدثنا عبد الله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه طول سنته.

قال البيهقي: هذا الإسناد ضعيف، قلت: بل ساقط، فعبد الله بن إبراهيم الغفاري نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الأحاديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الحاكم: يروى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويه غيرها، وقال أبو داود والساجي: منكر الحديث.

وشيخه عبد الله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر لم أعرفه ولا ذكره ابن أبي حاتم والذهبي في الميزان ولا الحافظ في اللسان ولا في تهذيب التهذيب، ومحمد بن يونس هو الكلاعي قال الآجري: سمعت أبا داود يتكلم في محمد بن سنان وفي محمد بن يونس يطلق عليهما الكذب، قال أبو بكر بن وهب التمار: ما أظهر أبو داود بكذب أحد إلا الكديمي وغلما خليل.

قال البيهقي بعد إيراد الأحاديث الأربعة فهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة. انتهى.

ولحديث جابر طريق آخر، قال ابن عبد البر في الاستذكار: أنبأنا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن حكيم قالوا: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا فضل بن الحجاب حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسي حدثني شعبة عن أبي الزبير عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه في سائر سنته.

قال جابر: جربناه فوجدنا كذلك، وقال أبو الزبير مثله، وقال شعبة مثله، وقال العراقي في أماليه: هذا الطريق على شرط مسلم، وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/٣٣٩): حديث منكر جداً ما أدري من الآفة فيه، وشيخ ابن عبد البر الثلاثة موثقون، وشيخهم محمد بن معاوية هو

ابن الأحمر راوى السنن عن النسائي وثقه ابن حزم وغيره، فالظاهر أن الغلط من أبي خليفة الفضل بن الحباب فلعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه. والله أعلم.

(٥) **حديث ابن عمر**: رواه الخطيب في الرواة عن مالك أنبأنا أبو الوليد الحسن بن محمد بن علي الدربندي أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سلمان الحافظ أنبأنا أبو نصر أحمد بن أبي حامد الباهلي حدثنا محمد بن حنيف بن جعفر بن رزين حدثنا أسباط بن اليسع أنبأنا سهل بن أبي عيسى أبو صالح الفراهاني المروزي أنبأنا خطاب بن أسلم من أهل أبي ورد حدثنا هلال بن خالد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان ذا جدة وميسرة فوسع على نفسه وعياله يوم عاشوراء وسع الله عليه إلى رأس السنة المقبلة.

قال الخطيب: في إسناد غير واحد من المجاهدين ولا يثبت عن مالك. كذا في اللآلي (٢/١١٣)، وقال الذهبي في الميزان (٣/٢٦٠) وتبعه الحافظ ابن حجر في اللسان (٦/٢٠١): هذا باطل.

وله إسناد آخر، قال الدار قطنى في الأفراد: حدثنا محمد بن موسى ثنا يعقوب بن خرة الدباغ ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته.

قال الدار قطنى: منكر من حديث الزهري وإنما يروى هذا من قول إبراهيم بن محمد ويعقوب بن خرة ضعيف، وقال في المؤلف والمختلف: ابن خرة بالخاء المعجمة شيخ من أهل فارس لم يكن بالقوى في الحديث، وقال الذهبي في الميزان: هذا خبر باطل ولعله وهم، ولم يتعقبه ابن حجر في اللسان.

قال السنخاوى (٣٣١): وأخرجه الدار قطنى في الأفراد وابن عبد البر في الاستذكار بسند جيد عن عمر موقوفاً عليه، قال العراقي: رجاله ثقات ولكنه من رواية ابن المسيب عنه، وقد اختلف في سماعه منه، ورواه البيهقي في الشعب عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: كان يقال: من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزالوا في سعة من رزقهم سائر سنتهم، قال العقيلي: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مسند وإنما هو في حديث مرسل من رواية إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المنهاج (٢/١٨١): وانقسم الناس في يوم عاشوراء إلى قسمين، فالشيعة اتخذته يوم ماتم وحزن يفعل فيه المنكرات ما لا يفعله إلا من هو أجهل الناس

وأصلهم، وقوم اتخذته بمنزلة العيد فصاروا يوسعون النفقات والأطعمة واللباس ورووا فيه أحاديث موضوعة كقوله من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، وهذا الحديث كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، قال حرب الكرماني: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا أصل له، والمعروف عند أهل الحديث أنه يرويه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته. قال ابن عيينة: جربناه من ستين سنة فوجدناه صحيحاً.

قال ابن تيمية: محمد بن المنتشر هذا من فضلاء الكوفيين لكن لم يذكر ممن سمعه ولا عمن بلغه، ولاريب أن هذا أظهره بعض المتعصبين على الحسين ليتخذ يوم قتله عيداً فشاخ هذا عند الجهال المنتسبين إلى السنة، والذي صح في فضل عاشوراء هو صومه وأنه يكفر سنة وأن الله نجى فيه موسى من الفرق.

وقد بسطنا الكلام عليه في موضع آخر وبيّنا أن كل ما يفعل فيه سوى الصوم بدعة مكروهة لم يستحبها أحد من الأئمة مثل الاحتفال والخضاب وطبخ الجيوب وأكل لحم الأضحية والتوسيع في النفقة وغير ذلك، وأصل هذا من ابتداء قتلة الحسين ونحوهم، انتهى.

وقال في فتاويه (٢٥٣/٢): قال حرب الكرماني في مسائله: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فلم يره شيئاً، وأعلى ما عندهم أثر يروى عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه قال: بلغنا من وسع الخ، قال: وأما قول ابن عيينة فلا حجة فيه فإن الله سبحانه أنعم برزقه وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء وقد وسع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهلهم يوم عاشوراء بخصوصه. اهـ.

وقال ابن القيم في المنار المنيف (ص ١١١): ومنها أحاديث الاحتفال يوم عاشوراء والتزيين والتوسعة والصلاة فيها وغير ذلك من فضائل لا يصح فيها شيء ولا حديث واحد ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير أحاديث صيامه وما عداها فباطل، وأمثلة ما فيها من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته.

قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث، وقال العلامة ابن العز الحنفى: لم يصح عن النبي ﷺ في عاشوراء غير صومه وإنما الروايف لما ابتدئوا إقامة الماتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكون الحسين رضى الله عنه قتل فيه ابتداء جهلة أهل السنة إظهار السرور واتخاذ الجيوب والأطعمة

والاحتفال ونحو ذلك ورووا أحاديث موضوعة في الاحتفال والتوسعة على العيال فيه الخ. وقال الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى في سفر السعادة (٢/٢٠٤) "باب فضائل عاشوراء": ورد استحباب صيامه، وسائر الأحاديث في فضله وفضل الصلاة فيه والإنفاق والخضاب والأدهان والاحتفال وطبخ الجيوب وغير ذلك مجموعها موضوع ومفتري. قال أئمة الحديث: الاحتفال فيه بدعة ابتدئها قتلة الحسين. انتهى.

قلت: فهؤلاء الأئمة أحمد بن حنبل والعقيلي وابن طاهر وابن الجوزى وابن تيمية وابن القيم وابن العز والمجد الفيروز آبادى يُنكرون الحديث.

وخالفهم جماعة وقدوتهم الإمام البيهقى فمالوا إلى ثبوته. قال المنذرى في الترغيب (ص ١٨٨/١): رواه البيهقى وغيره من طرق وعن جماعة من الصحابة، وقال البيهقى: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة. والله أعلم.

وقال الحافظ السيوطى فى اللآلى (ص ٢/١١١): قال الحافظ أبو الفضل العراقى فى أماليه: قد ورد من حديث أبى هريرة من طرق صحح بعضها الحافظ أبو الفضل ابن ناصر وأورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق سليمان بن أبى عبد الله عنه وقال: سليمان مجهول، وسليمان ذكره ابن حبان فى الثقات، فالحديث حسن على رأيه.

وروى من حديث أبى سعيد الخدرى عند البيهقى فى شعب الإيمان وابن عمر عند الدار قطنى فى الأفراد وجابر رواه البيهقى من رواية ابن المنكدر عنه، وقال إسناده ضعيف، ورواه ابن عبد البر فى الاستذكار من رواية أبى الزبير عنه وهى على شرط مسلم.

قال البيهقى: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة، هذا مع كونه لم يقع له رواية أبى الزبير عن جابر التى هى أصح طرق الحديث.

وقد ورد موقوفاً على عمر، أخرجه ابن عبد البر بسند رجاله ثقات لكنه من رواية ابن المسيب عنه، وقد اختلف فى سماعه منه ورواه فى الشعب من قول إبراهيم بن محمد بن المنتشر، وأما قول الشيخ تقى الدين ابن تيمية إن حديث التوسعة ما رواه أحد من الأئمة وإن أعلى ما بلغه من قول ابن المنتشر فهو عجيب عنه كما ترى وقد جمعت طرقه فى جزء. انتهى.

وقال السيوطى فى الدرر المنتشرة (ص ٢٠٨): وقال الزركشى: لا يثبت إنما هو من كلام محمد بن المنتشر، قال السيوطى: كلابل هو ثابت صحيح أخرجه البيهقى فى الشعب من حديث أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن مسعود وجابر وقال: أسانيد كلها ضعيفة ولكن إذا ضم بعضها إلى

بعض أخذت قوة، ثم ذكر كلام العراقي، وكذا قال في النكت البديعات على الموضوعات: كلاب هو ثابت صحيح.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٢٢١) وذكر كلام العراقي مختصراً وقال: واستدرك عليه شيخنا كثيراً لم يذكره وتعقب اعتماد ابن الجوزي في الموضوعات قول العقيلي في هيصم بن شداخ راوى حديث ابن مسعود أنه مجهول بقوله: بل ذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، وقال ابن عراق (ص ٢/١٥٨): وقول الإمام أحمد لا يصح لا يلزم منه أن يكون باطلاً كما فهمه ابن القيم فقد يكون الحديث غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به بأن يكون حسناً. وقال الشيخ ابن همام الدمشقي: وقول أحمد لا يصح أى لذاته فلا ينافى كونه حسناً لغيره، والحسن لغيره يحتج به، وقد صنف العراقي جزءاً أحافلاً في الرد على الثقي ابن تيمية في إنكار ورود حديث التوسعة مطلقاً.

ونقل الشيخ ابن حجر المكي في الصواعق المحرقة (ص ١١٣) عن بعضهم أن للتوسعة في عاشوراء أصلاً، قال ابن حجر: وهو كذلك، فقد أخرج حافظ الإسلام الزين العراقي في أماليه من طريق البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وسع الحديث، ثم قال عقبه: هذا حديث في إسناده لين لكنه حسن على رأى ابن حبان.

وله طريق آخر صححه الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر وفيه زيادات منكورة، وظاهر كلام البيهقي أنه حسن على رأى غير ابن حبان أيضاً فإنه رواه من طرق عن جماعة من الصحابة مرفوعاً ثم قال: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة لكنها إذا ضمت بعضها إلى بعض أحدثت قوة، وإنكار ابن تيمية أن التوسعة لم يرد فيها شئ عنه صلى الله عليه وسلم وهم لما علمت، وقول أحمد أنه حديث لا يصح أى لذاته فلا ينفى كونه حسناً لغيره والحسن لغيره يحتج به كما بين في علم الحديث. انتهى. وأتبعه الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في شرح سفر السعادة (ص ٥٢٣) ولم يذكر قوله قول أحمد.

ورد العلامة عبد الفتاح في حاشية المنار المنيف (ص ١١٣) على ابن عراق وابن همام بأن هذا الحمل لكلام أحمد إنما يتأتى إذا كان المراد بقوله لا يصح نفي الصحة الاصطلاحية، وأما إذا كان مراداً بقوله لا يصح نفي ثبوته بالمرّة فيكون بمثابة قوله فيه باطل أو موضوع، فلا وجه لهذا الحمل، ومن المقرر أنهم إذا قالوا في الحديث في باب أحاديث الأحكام لا يصح أو لا يثبت ونحوهما فالمراد به نفي الصحة الاصطلاحية، وحينئذ لا يلزم من نفي الصحة نفي الحسن أو

الضعف عن الحديث، وإذا قالوا في باب الأحاديث الموضوعات لا يصح فهو بمعنى قولهم فيه باطل أو موضوع على السواء.

قلت: وقد نقل ابن تيمية عن أحمد أنه لا أصل له فلا وجه لحمل قوله لا يصح على نفي الصحة الاصطلاحية.

قلت: ومن أتى بعد العراقي فتابعه في تقوية الحديث كالسيوطي في اللآلئ والتعقبات (ص ٢٩) والنكت البديعات على الموضوعات والدرر المنتثرة والمناوي في فيض القدير وابن عراق في تنزيه الشريعة والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٣٢) وكذا تابعه على القارى في المرقاة (ص ٢/٢٨٣) وجمع الوسائل (ص ١٣١) والموضوعات الكبير (ص ٤٢) والمناوي في شرح الشرائع (ص ١٣١) والسخاوي في المقاصد وتلميذه القسطلاني في المواهب والزرقاني في شرح المواهب (ص ٨/١٢٣) والشيخ عبد الحميد الشرواني في حاشية تحفة المحتاج (ص ٣/٢٥٥) ومحمد بن طاهر الفتني في التذكرة (ص ١١٨) وابن حجر المكي في الصواعق والعلامة سعد الدين عيسى المفتي في الحواشي السعدية على العناية (ص ٢/٤٥) والعلامة عمر بن نجيم المصري في النهر الفائق والحصكفي في الدر المختار وابن عابدين الشامي في رد المحتار (ص ٢/١١٢).

وأعظم المنكرين لهذا الحديث أحمد ابن حنبل والعقيلي وابن طاهر.

وأعظم المشتبين البيهقي والمنذرى والعراقي وابن حجر وتبعهم من جاء بعدهم.

والحق عندي أن الحديث معلول بجميع طرقه والسند الذى زعمه العراقي على شرط مسلم وتبعه السخاوي والسيوطي والقارى معلول، قد نص ابن حجر فى اللسان على نكارتة، وأجود طرقه عندي ما رواه البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه بسنده عن أبى سعيد الخدرى وهو أيضاً معلول للرجل المبهم، فأعلى أحوال هذا الحديث أنه ضعيف، والله أعلم.

وأيد السيوطي ثبوته وتبعه من جاء بعده بما قال عبد الملك ابن حبيب فى الواضحة:

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا	واذكره لازلت فى الأختيار مذكورا
قال الرسول صلوة الله تشمله	قولاً عليه وجدنا الحق والنورا
من بات فى ليل عاشورا ذاسعة	يكن بعيشه فى الحول محبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبنا	خير الورى كلهم حياً ومقبورا

قال السيوطي فى اللآلئ (ص ١١٢): هذا من هذا الإمام الجليل دليل على صحة الحديث. انتهى.

قلت: و لم یرد فی ائی طریق و من بات فی لیل عاشوراء بل فی کل طرفه یوم عاشوراء.

جو اشکال حضرت نے تحریر فرمایا ہے احقر کے علم میں اس کے متعلق کسی نے تعارض نہیں کیا ہے، اور جو توجیہ حضرت نے تحریر فرمائی ہے کہ روٹی پیسے اور لباس کے اعتبار سے توسیع مراد ہو سکتی ہے بظاہر وہی مراد ہے، اگر عبدالملک بن حبیب کی بات ثابت ہو جائے کہ عاشوراء کی رات میں توسیع مراد ہے تو پھر اشکال ہی نہیں اور حدیث میں من و سنع علی عیالہ یوم عاشوراء سے مراد فی لیلۃ الیوم ہو، اور یہ بھی کہا جاسکتا ہے کہ مقصود عیال یعنی چھوٹے بچوں پر توسیع ہے اور چھوٹے بچے کہاں روزے رکھتے ہیں۔ واللہ اعلم۔

جواب (۲):

متقدمین اور متاخرین کے درمیان حد فاصل تین سو سال کا آخر ہے، تیسری صدی تک کے لوگ متقدمین ہیں اور اسکے بعد کے لوگ متاخرین ہیں۔

قال الذہبی فی المیزان (ص ۱۳ / ۱): الحد الفاصل بین المتقدم والمتاخر هو رأس ثلاث مائة. انتھی. رأس ثلاث مائة سے مراد تین سو سال کا منتہی ہے، بعض لوگوں نے تیسری صدی کی ابتداء کبھی لہ بظاہر وہم ہے۔

حافظ ابن حجر فتح الباری (ص ۱۲۱۸) میں لکھتے ہیں: أول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير. انتھی. کیا رأس المائة سے پہلی صدی نبوی کی ابتداء مراد ہو سکتی ہے؟ ہرگز نہیں۔

حافظ ابن حجر نے ایک مقام پر (ص ۱۷۱۰) ابن بطال کو جنگلی وفات ۲۳۲ھ میں ہوئی ہے قدماء میں شمار کیا ہے، اور قرطبی متوفی ۲۲۶ھ اور ابن المنیر متوفی ۶۸۳ھ کو متاخرین میں، اس سے اندازہ ہوتا ہے کہ حافظ ذہبی نے جو لکھا ہے وہ متفق علیہ نہیں ہے، غالباً انہوں نے اپنے تتبع اور تحقیق میں یہی فرق سمجھا، اب اگر حافظ ابن حجر نے توسیع کر لیا تو بعد والے بھی اسی زمانے کے اعتبار سے متقدم و متاخر کا فرق کر سکتے ہیں۔

فقہائے حنفیہ کی اصطلاح کے متعلق حضرت مولانا عبدالرحمن صاحب مقدمہ عمید رعایت میں لکھتے ہیں: والمراد بالمتقدمین من فقہاء ناہم الذین ادرکوا الأئمة الثلاثة، و من لم یدرکھم فہو من المتأخرین، و ذکر عبد النبسی الأحمد نگری فی جامع العلوم نقلاً من صاحب الخیالات اللطیفۃ أن الخلف عند الفقہاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلوانی، والسلف من أبی حنیفة إلى

محمد، والمتأخرون من الحلوانی إلى حافظ الدین البخاری، انتھی.

قال: و یخدشہ أنهم کثیراً ما یطلقون المتأخرین علی من قبل الحلوانی، فقد قال فی الہدایۃ فی کتاب الصوم فی بحث قضاء المجنون الصوم: هذا مختار بعض المتأخرین. انتھی. قال فی العنایۃ: منهم أبو عبد الله الجرجانی و الإمام الرستغفنی و الزاهد الصفار، انتھی. مع أن الجرجانی متقدم علی الحلوانی فإن الحلوانی من رجال المائة الخامسة مات سنة اثنتين و خمسين او تسع أو ثمان و أربعين بعد أربع مائة، و أبو عبد الله محمد بن یحی الجرجانی مات سنة ثمان أو سبع و تسعين و ثلاث مائة، و کذا الرستغفنی متقدم علی الحلوانی فإنه من تلامذۃ أبی منصور الماتریدی المتوفی سنة ثلاث و ثلاثين و ثلاث مائة. انتھی.

جواب (۳):

سلف و خلف اصطلاحی لفظ ہیں اور کبھی کبھی لغوی معنی کے لحاظ سے بھی بولے جاتے ہیں۔

قال صاحب دستور العلماء (۲/۱۷۸): السلف کل من تقدم من الآباء والأقرباء، وعند الفقہاء هم من أبی حنیفة إلى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلوانی، والمتأخرون من شمس الأئمة الحلوانی إلى مولانا حافظ الدین النسفی، ہکذا ذکرہ صاحب الخیالات اللطیفۃ فی الہامش. و قال صاحب العنایۃ (ص ۶/۳۰): السلف هم الصحابة والتابعون و منهم أبو حنیفة. و قال فی البحر (ص ۷/۹۲) بعد ذکر ما قالہ صاحب العنایۃ: والفرق بین السلف والخلف أن السلف الصالح الصدر الأول من التابعین والخلف بفتح اللام من بعدهم فی الخیر والسکون فی الشر کذا فی مختصر النہایۃ. و قال فی الدر المختار (ص ۳/۳۸۳) عن النہایۃ: السلف الصالح الصدر الأول من التابعین منهم أبو حنیفة والخلف من بعدهم.

اسی طرح یہ دونوں الفاظ لغوی معنی کے لحاظ سے بھی مستعمل ہوتے ہیں قال فی مختار الصحاح: سلف الرجل آباؤہ المتقدمون والخلف ساکن اللام و مفتوحها ماجاء من بعد یقال هو خلف سوء من آبیہ و خلف صدق من آبیہ بالتحریک إذا قام مقامہ. و قال ابن الاثیر فی النہایۃ: سلف الإنسان من تقدمہ بالموت من آباءہ وذوی قرابته و لهذا سمی الصدر الأول من التابعین السلف

اب یہ کہ یہ کس سن کا واقعہ ہے، اس میں تین قول ہیں۔

واقدی کہتے ہیں کہ ذی القعدہ ۵ھ کا واقعہ ہے، لیکن حافظ ابن حجر فرماتے ہیں (ص ۷۳۳۳): مقالہ الواقدی مردود، والمشہور أن الحجاب كان في ذى القعدة سنة أربع، وهو قول جماعة، وصححه الدماطي، وقد جزم خليفة وأبو عبيدة وغير واحد بأنه كان سنة ثلاث، انتهى۔

بندہ محمد یونس عفی عنہ ۵ محرم الحرام ۱۳۹۲ھ

*****○○○*****

یوم عاشوراء کی فرضیت

(حضرت شیخ مدظلہ نے یوم عاشوراء کے سلسلہ میں ایک سوال پوچھا تھا جس کا یہ جواب عنایت فرمایا۔)

مخدومی الحرم ذوالحجہ والکرم، السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ

وحبب فإن الحب داعية الحب وکم من بعيد الدار مستوجب القرب

جواب:

صوم یوم عاشوراء اول امر میں فرضیت رمضان سے قبل واجب تھا جیسا کہ امام صاحب کی رائے ہے، اور یہی حضرت امام احمد اور حنابلہ کی ایک جماعت کی رائے ہے، قاضی ابوالولید الباجی المالکی کی بھی یہی رائے ہے، اور شافعیہ کی ایک جماعت کا یہی رجحان ہے، لیکن امام شافعی اور ایک جماعت حنابلہ کی اول امر ہی سے وجوب کے قائل نہیں ہیں۔

فرضیت رمضان کے بعد صوم عاشوراء کی فرضیت منسوخ ہوگئی یہ سب ہی ائمہ کے یہاں متفق علیہ ہے، ہاں بعض علماء سے قاضی عیاض نے وجوب نقل کیا ہے لیکن فرماتے ہیں:

وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، انتهى. ابن عمر وغيره من 'يكره قصده بالصوم' منقول ہے، ثم انقرض القول بذلك وحصل الإجماع على أنه سنة، حكى الإجماع عليه ابن عبد البر والنووي والعيني وغيرهم كما بسط في الأوجز (ص ۳۹۹)۔

اور توسیع علی العیال کا استحباب حنابلہ حنفیہ مالکیہ کی کتب سے اوجز (ص ۲۸) میں منقول ہے، واللہ اعلم۔

بندہ محمد یونس عفی عنہ ۱۰ محرم ۱۳۹۲ھ

*****○○○*****

حدیث التوسعة علی العیال

اور استحباب صوم عاشوراء میں بظاہر تعارض ہے

سوال: میرا مقصد تو یہ ہے کہ حدیث التوسعة علی العیال اور استحباب صوم عاشوراء میں بظاہر تعارض ہے۔

حضرت شیخ مدظلہ

جواب:

بندہ کے خیال میں کوئی تعارض نہیں ہے، اس لئے کہ توسعة فی الرزق علی العیال کا تو یہ بھی مطلب ہو سکتا ہے کہ اس کے اسباب دن میں کر لئے اور رات میں شرب غروب کے بعد ہو، اور مسیبات کی جگہ اسباب کا اطلاق ہوتا ہی رہتا ہے، نیز یہ بھی ممکن ہے کہ اس سے مراد غیر مکلف نابالغ بچے وغیرہ ہوں جیسا کہ لفظ العیال سے معلوم ہوتا ہے، واللہ اعلم۔ اس کے بعد بعض علماء کے کلام سے یہ معلوم ہوا کہ توسیع علی العیال فی یوم عاشوراء کا مطلب شب عاشورہ میں توسیع ہے۔ عبد الملک بن حبیب المالکی فرماتے ہیں:

لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا واذكره لازلت في الأختيار مذكورا

قال الرسول صلاة الله تشمله قولا عليه وجدنا الحق والنورا

من بات في ليل عاشورا ذاسعة يكن بعيشه في الحول محبورا

فارغب فديتك فيما فيه رغبا خيرا الوری کلهم حیاً ومقبورا

ذکرہ السیوطی فی اللآلی (ص ۱۱۳/۲) وابن عراق فی تنزیہ الشریعة (ص ۱۵۸/۲)۔

اگرچہ اس کے تمام طرق میں یوم عاشوراء ہی کا لفظ وارد ہے۔ چنانچہ یہ حدیث طبرانی اور شعب ابیہتی میں حضرت ابن مسعود سے اور کامل ابن عدی میں ابو ہریرہ سے اور شعب ابیہتی مسند اسحاق میں راہویہ اور معجم اوسط للطبرانی میں ابوسعید خدری سے اور دارقطنی کی کتاب الافراد اور خطیب بغدادی کی کتاب الرواة عن مالک میں ابن عمر سے اور شعب الایمان للبیہقی اور کتاب الاستدکار لابن عبد البر میں حضرت جابر سے مروی ہے، اور سب میں یوم عاشوراء ہی کا لفظ وارد ہے۔

اس حدیث کی ایک چوتھی توجیہ یہ ہو سکتی ہے کہ توسعة علی العیال سے مراد توسعة فی النفقة ہو، تو اس صورت کا استحباب صوم عاشوراء سے کوئی تعارض ہی نہیں رہتا ہے، اس لئے کہ نفقہ کا تعلق سارے سال سے ہوگا اور مطلب یہ ہے کہ اس دن میں جس کا نفقہ اپنے ذمہ ہے ذرا وسعت کے ساتھ ان کو یا ان کو جس کی کفالت میں وہ ہودے دیا جائے، واللہ اعلم۔

بندہ محمد یونس عفی عنہ